

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 55.15 صادر في 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015) بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالأشهار من طرف الشركة الخاصة للاتصال والترفيه.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ 31 أغسطس 2002 (القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمادة 2 (المقطع 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه خصوصا المادتين 1.20 و 2.34 منه :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقي 01 و 15 مارس 2015 من برنامج «جولة مدينة إف.إم. في الأسواق المغربية» الذي تبنته الخدمة الإذاعية مدينة إف.إم.:

**وبعد المداولة :**

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقي 01 و 15 مارس 2015 من برنامج «جولة مدينة إف.إم. في الأسواق المغربية» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «مدينة إف.إم.» اللتين تضمنتا عبارات من قبيل : «السؤال ديالكم حول المنتوجات التسويقية ديال التعااضدية الفلاحية المغربية للتأمين، تايدفعنا للقول أن «لاماما»، باعتباره الشريك الرئيسي للفلاح في المغرب، عطانا واحد المسؤولية ملقة على عاتقنا من أجل توفير الفلاح واحد المجموعة من المنتوجات اللي يمكن تماشى مع النطعلات الأساسية ديالو، من أجل مواجهة الإكراهات اللي تايعيشها الفلاح على طول الموسم الفلاحي ...» وهاذ «لاماما» أنا تانقطع معها هادي خمس سنوات، اللي عمرها دار، الناس تايسقبلونا، الناس تايتعملو معانا. خاص غير الفلاح يمشيو يسوريو راسهم يسوريو لفلاحة ديالهم. ناس الله يكثر خيرهم، ناس في المستوى»:

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 24 يوليو 2015 برسالة «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» تفرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ...»;

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق « الشركة الخاصة للاتصال والترفيه » :

#### لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح أن « الشركة الخاصة للاتصال والترفيه » قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بتغطية المساطر القضائية :
- 2 - يوجه إنذاراً لـ« الشركة الخاصة للاتصال والترفيه » :
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى « الشركة الخاصة للاتصال والترفيه »، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعي، طالع سعود الاطسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرفت :

« الإشهار على أنه : «أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولاسيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقابلة عامة أو خاصة ...».

الإشهار غير المعلن عنه على أنه : «التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمفي لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرنامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مقصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصوداً لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره».

وحيث إن البرنامج يتضمنه لعبارات من قبيل ما سلف ذكره يجعله قد قدّم بطريقة صريحة خدمات مقدمة من لدن كيان تجاري معين :

وحيث يتضح من خلال السياق العام للبرنامج وطبيعة الأسئلة التي طرحتها مقدمه أنها دفعت بممثل شركه «لاماما» للحديث عن أنواع التأمين الفلاحي وفوائده، وتوجيهه دعوة إلى الفلاحين للانخراط في التأمينات المعلن عنها، هذا بالإضافة إلى إشادة مقدم البرنامج بشركه «لاماما» من خلال استعمال عبارات من قبيل : «رافق الفلاح في مسيرته التنموية وتنعيشه معاه أصعب اللحظات»، ما يفيد تقديم تلك المعلومات بطريقة مقصودة :

وحيث إنه وبالنظر لطبيعة تلك المعلومات المقدمة، يعتبر ما تضمنه البرنامج من تصريحات موجهة لإخبار الجمهور ولاجتذاب اهتمامه للتزويد بخدمات المقاولة، وكذا القيام بالترويج التجاري لها مما يجعله يستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما حدّدته الفقرة 2 من المادة 2 المذكورة :

وحيث إن ما تضمنه البرنامج من العبارات المذكورة جعله يستوفي كل شروط الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المدعى المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : «يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير العلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد (2) الفقرتين (3) و(66)، 67 و68 من القانون رقم 77.03 المذكور سابقاً» :